[229] تنتظر، وينبغي أن تحمل هذه البراءة على البراءة المطلقة، لجواز التبري من الفاسق وهو حي، ومن الكافر وهو حي، لكن بشرط الاتصاف بأحد الوصفين، بخلاف ما بعد الموت. وقيل: المعنى انتظروا حتى يأتيه الموت فانه ربما يكون معتقدا للحق ويكتم إيمانه لغرض دنيوي، وقيل: هذا إشارة إلى ما كان يفعله رسول ا صلى ا عليه وآله في الصلاة على المنافقين، فإذا كبر أربعا كانوا يعلمون أنه منافق، وإذا كبر خمسا كانوا يعلمون أنه مؤمن، فأشار عليه السلام إلى أنه عند الموت تقع البراءة وتصح بعلامة تكبيراته الاربع، وكلا الوجهين كما ترى. والظاهر أن المراد بالبراءة قطع العلائق الايمانية التي يجوز معها الاستغفار كما يومئ إليه قوله سبحانه " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى " إلى قوله تعالى " فلما تبين له أنه عدو تبرأ منه " (1). " والهجرة قائمة " الخ وأصل الهجرة المأمور بها الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام، وقال في النهاية: فيه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية، وفي حديث آخر لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، الهجرة في الاصل اسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الاولى للثانية، يقال منه هاجر مهاجرة. والهجرة هجرتان إحداهما التي وعد ا عليها الجنة في قوله " إن ا اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " (2) فكان الرجل يأتي النبي صلى ا عليه وآله ويدع أهله وماله لا يرجع في شئ منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، وكان النبي صلى ا عليه وآله يكره أن يموت الرجل بالارض التي هاجر منها، فمن ثم قال " لكن البائس سعد بن خولة " يرثي له أن مات بمكة (3) وقال حين قدم مكة " اللهم لا

(1) براءة: 114. (2) براءة: 111. (3) أي يترقق ويشفق عليه رسول ا صلى ا عليه وآله أن مات سعد بن خولة بمكة
